

ولا يجوز على خيف فيه خرق يبين منه مقدار
 ثلاثة اصابع من اصابع الوجه الصغير ويجمع
 خروق كل خيف على جذبه ويجوز المسح على
 الجرح فوق الخيف وعلى الجرحين اذا كانا
 جرحين او مجلدين او متعللين وينقضة ما
 ينقض الوضوء ونزع الخيف من المدة فاذا
 مضت المدة نزعها وغسل رجليه وخروج
 القدم الى ساق الخيف نزع مسح مسافر ثم
 اقام بعد يوم وليلة نزع وقبيل ذلك نزع يومًا
 وليلة مسح مقبيل ثم مسافر قبل يوم وليلة
 ثم مدة المسافر ولا يجوز المسح على العجامة و
 القلنسوة والبرقع والغزازين ويجوز على
 الجبابر وان شذها على غير وضوء فان سقطت

عن غير يورم لم يبطل وان سقطت عن يديه
 بطل اقتصد وعصب يده يمسه على جميع
 العصاب مع فوجتها ان ضربه حله وكذا
 الجراحات والقروح وضع شقائق زجاج الدم
 دواء لا يصل الماء تحتها يجري الماء على ظاهرها
 هو الدواء **باب ما حاما** الحبيض
 وهو الدم الذي نصير المرأة به بالغة واقلة
 ثلثة ايام ولياليها والثرة عشوة ايام بلياليها
 وما نقص عن اقلها وذا وعلا الثرة وما تراه المرأة
 الحاملا استحاضة لا يمنع الصوم والصلوة و
 الوطى وما تراه المرأة من اللون في مدة حمضها
 حبيض حتى تنوي البياض الخالص وكذا الطهر المتخلل
 في المدة وهو يسقط عن الحايض الصلوة اصابا